



قرار رقم (64/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/08/20 وتعديلاته والقوائم المرفقة به،

وعلى توصيات اللجنة الاقتصادية بجلستها ذات الأرقام (57 تاريخ 2023/11/6 المعتمدة بكتاب رئاسة

مجلس الوزراء رقم 1/15669 تاريخ 2023/11/9 و 65 تاريخ 2023/12/13 المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس

الوزراء رقم 1/17523 تاريخ 2023/12/14 و 66 تاريخ 2023/12/18 المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء

رقم 1/1776 تاريخ 2023/12/19)،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/162 و تاريخ 2024/1/17،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/18،

قررت ما يلي

المادة 1- تُدرج البنود الجمركية العائدة للمواد الموضحة تفصيلها في الجدول أدناه ضمن القوائم المرفقة

بالقرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته، ولا يُسمح بتخليص المستوردات منها إلا بعد

الحصول على كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي وفقاً لأحكام

القرار آنف الذكر:

رقم القائمة وفق القوائم المرفقة بالقرار 1130/ل.إ لعام 2023	اسم المادة	الوصف التجاري حسب التعرفة	البند الجمركي الثماني
3	الخميرة	خمائر حية فعالة.	21021000
3	الخميرة	خمائر ميتة غير فعالة، وغيرها من الكائنات المجهرية دقيقة أخرى وحيدة الخلية، ميتة	21022000
3	الخميرة	مساحيق محضرة للتخمير (بيكنغ باودرز "backing powders").	21023000
5	براميل خشب	براميل كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف صناعة الدنان وأجزائها؟ من خشب؟ بما في ذلك الأطواق.	44160000
6	سيراميك	ذات معامل امتصاص للماء بوزن أقل أو يساوي 0.5%	69072100
6	سيراميك	ذات معامل امتصاص للماء بوزن أعلى من 0.5 % ولكن أقل أو يساوي 10%	69072200
6	سيراميك	ذات معامل امتصاص للماء بوزن أعلى من 10%	69072300
6	سيراميك	مكعبات من فسيفساء(موزاييك) أو أصناف مماثلة، غير تلك المذكورة بالبند 6907.40	69073000
6	سيراميك	قطع خزفية مشغولة (سيراميك)	69074000
6	مواد عازلة	مصنوعات من اسفلت أو من مواد مماثلة، بشكل لفات	68071000
6	أحطاب	خشب وقود قطعاً مستديراً أو حطياً أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة. من عائلة المخروطيات (الصنوبريات "coniferous")	44011100

44011200	خشب وقود قطعاً مستديرة أو حطياً أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة. من غير عائلة المخروطيات (الصنوبريات "coniferous")	أحطاب	6
----------	---	-------	---

المادة 2- تُستثنى المستوردات من البنود الجمركية الخاصة بمادة الخميرة والمواد العازلة المذكورة أعلاه، والواصلة إلى الأمانات الجمركية السورية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، من نطاق تطبيق أحكام القرار 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته، وتبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل.إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يُمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 2024/1/18

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة